

نموذج استرشادي لعقد خدمات الاستشارات الهندسية

العقد النموذجي للفلل الخاصة

عقد استشارة هندسية

نموذج استرشادي لعقد استشارات هندسية

لقد تم بتاريخ..... الاتفاق بين كل من الموقعين أدناه:	
الطرف الأول:	السيد /
بصفته مالك الأرض رقم () بمنطقة ()	
وعنوانه:	
هاتف:	
ص.ب:	
البريد الالكتروني:	

الطرف الثاني:	السادة /
بصفته استشاري المشروع، رخصة تجارية رقم ()	
وعنوانه:	
هاتف:	
ص.ب:	
البريد الالكتروني:	
ويمثله بالتوقيع على هذه الاتفاقية السيد/.....	
بصفته المدير المسؤول المفوض بالتوقيع.	

المادة (1)

تمهيد

يرغب الطرف الأول في انشاء وانجاز وصيانة (.....) على الأرض (.....) بمنطقة (.....) ويشار اليه فيما بعد (بالمشروع) ، وقد كلف الطرف الثاني المصرح له بمزاولة المهنة في إمارة دبي لتقديم خدمات الاستشارات الهندسية والذي بدوره قبل التكليف وفقاً للشروط التالية المبينة في هذه الاتفاقية:

المادة (2)

واجبات والتزامات الاستشاري في مراحل الدراسة والتصميم وإعداد وثائق المناقصة وترسيه المشروع

1.2 مرحلة الدراسة، وتشتمل على الآتي:

1.1.2 دراسة متطلبات المالك بما فيها تحديد الميزانية المخصصة للمشروع وتقديم المشورة بشأنها.

2.1.2 زيارة موقع المشروع والتعرف على طبيعة الموقع بما فيها مناسيب الأرض وعلاقتها بالشوارع والمباني المجاورة.

3.1.2 إعداد الدراسة والتصميم الأولي للمشروع والتي تتضمن مساقط أفقية للطوابق المختلفة والواجهات وإعداد مسودة اقتراحات أولية للمواصفات الرئيسية.

4.1.2 مناقشة التصميمات الأولية والكلفة التقديرية مع المالك وتحديثها تبعاً لتعليماته بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين السارية.

5.1.2 الحصول على موافقة المالك الرسمية على الدراسة الأولية للمشروع قبل البدء بمرحلة

التصميم الابتدائي.

توقيع الطرف الأول (المالك)	توقيع الطرف الثاني (الاستشاري)

مرحلة التصميم الابتدائي وتشتمل على الآتي:-

- 1.2.2** إجراء فحوصات التربة والمسح الطبوغرافي للموقع أو أية فحوصات أخرى لازمة عن طريق شركات مرخصة ومعتمدة.
- 2.2.2** إجراء الدراسات الفنية اللازمة للتحقق من مدى تأثير أعمال البناء المزمع تنفيذها على المباني المجاورة والخدمات العامة القريبة من موقع البناء، والعمل على مراعاة نتائج هذه الدراسة عند إعداد التصاميم والمخططات الهندسية.
- 3.2.2** إعداد جداول بنود الاعمال والكميات والمواصفات للمشروع.
- 4.2.2** تحديد الكلفة التقديرية للمشروع على ضوء ما سبق.
- 5.2.2** إعداد المخططات الابتدائية وفقاً لمتطلبات المالك وبلدية دبي.
- 6.2.2** الحصول على موافقة المالك الرسمية على التصميم الابتدائي والمواصفات قبل البدء بمرحلة التصميم النهائي.

- 7.2.2** تقديم طلب للحصول على الموافقة المبدئية على المشروع من بلدية دبي إذا ما ارتأى ذلك.

مراحل التصميم النهائي - وتشتمل على الآتي:-

- 1.3.2** إعداد المخططات والتصاميم النهائية للمشروع متضمنة تفاصيل الدراسات المعمارية والانشائية والكهربائية والصحية وتكييف الهواء ونظام مكافحة الحريق والانذار وذلك حسب متطلبات بلدية دبي ودوائر الخدمات المعنية.
- 2.3.2** تقديم المخططات النهائية الى بلدية دبي ودوائر الخدمات المعنية ومتابعتها واستيفاء أية ملاحظات وإعادة تقديمها دون تأخير لضمان الالتزام بالبرنامج الزمني.
- 3.3.2** الحصول على رخصة البناء من بلدية دبي و تزويد المالك بنسخة عنها وكذلك المخططات المعتمدة من بلدية دبي وما يطرأ عليها من تعديلات خلال التنفيذ.
- 4.3.2** الاحتفاظ بأصول المخططات والمذكرات الحسابية ومستندات المشروع والتعديلات التي أجريت عليها لمدة لا تقل عن (10) سنوات بعد انتهاء تنفيذها، وتسليم المالك نسخة من هذه المخططات والمستندات في حالة طلبها في أي وقت سواء كان ذلك أثناء أو بعد الانتهاء من التنفيذ.

- 5.3.2** تحديث الكلفة التقديرية للتنفيذ بموجب جداول كميات تفصيلية والمخططات المعتمدة.

مرحلة إعداد وثائق المناقصة وترسيه المشروع - وتشتمل على الآتي:

- 1.4.2** إعداد وثائق ومستندات المناقصة (المخططات المعتمدة، والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية العامة والخاصة للمشروع، جداول الكميات، وتقرير فحص التربة وأية وثائق أخرى ذات علاقة بالمشروع.
- 2.4.2** تحديد لائحة بأسماء المقاولين المرخصين والمؤهلين لدى بلدية دبي بالتشاور مع المالك لتنفيذ المشروع.

توقيع الطرف الأول (المالك)	توقيع الطرف الثاني (الاستشاري)

3.4.2 دعوة المقاولين الذين تم اختيارهم وتسليمهم نسخة كاملة من وثائق ومستندات العطاء بعد موافقتهم لتقديم عروض أسعارهم لتنفيذ المشروع في الوقت المحدد، والرد على جميع الاستفسارات الواردة منهم.

4.4.2 فتح مظاريف عروض الأسعار بالوقت المحدد بحضور المالك.

5.4.2 إعداد تقرير مفصل يتضمن التحليل المالي والفني للعروض المقدمة من المقاولين مع تقديم التوصية للمالك بشأن أفضل العروض.

6.4.2 إصدار خطاب بترسيه المشروع على المقاول بموافقة المالك.

7.4.2 إعداد وتحضير وثيقة العقد بين المالك والمقاول استناداً الى العقد الاسترشادي لمقولة بناء المعتمد من بلدية دبي.

8.4.2 تعيين المقاول وفقاً لإجراءات الترخيص المعتمدة ببلدية دبي.

المادة (3)

واجبات والتزامات الاستشاري بمرحلة الإشراف على التنفيذ

- 1.3** إصدار أمر مباشرة الاعمال للمقاول بعد تسليمه الموقع بالتنسيق مع المالك.
- 2.3** دراسة واعتماد البرنامج الزمني المقدم من المقاول لإنجاز المشروع خلال (7) أيام من تاريخ استلامه وارساله للطرف الأول لاعتماده.
- 3.3** الاشراف على أعمال البناء في المشروع لضمان تنفيذها وفقاً لرخصة البناء والمخططات المعتمدة والشروط والمواصفات الفنية والأصول الهندسية وشروط ووثائق العقد وذلك من خلال استخدام مهندسين مؤهلين لهذه الغاية.
- 4.3** توثيق مراحل سير العمل في المشروع وتقديم تقارير بصورة دورية كل (.....) للمالك وتحديد مدى الالتزام بالبرنامج الزمني والإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها في حال وجود تأخير.
- 5.3** ضبط أية مخالفات أو تجاوزات بالمشروع وإصدار التوجيهات اللازمة حيالها ومتابعتها لتصحيح الوضع.
- 6.3** الرد على طلبات اعتماد مقاولي الباطن والمقاولين الثانويين المعيّنين من المقاول الرئيسي خلال (7) أيام من تاريخ استلام الطلب إما بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل بالتنسيق مع المالك وذلك وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة من بلدية دبي، وتبعاً لذلك لا يسمح لأي مقاول ثانوي أو من الباطن بمباشرة أية أعمال بالمشروع قبل اعتماده.
- 7.3** الرد على طلبات اعتماد المخططات التنفيذية التفصيلية المقدمة من المقاول أو مقاولي الباطن أو الموردين قبل الشروع في تنفيذها إما بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل وذلك خلال (7) أيام من تاريخ استلامها.
- 8.3** الرد على طلبات اعتماد النماذج والعينات لمواد البناء المقدمة من المقاول لاستخدامها في المشروع بالتنسيق مع المالك إما بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل خلال (15) يوم من تاريخ استلامها.

توقيع الطرف الأول (المالك)	توقيع الطرف الثاني (الاستشاري)

- 9.3** اشعار المالك رسمياً بالتنسيق مع المقاول لتوريد المواد والأجهزة المتفق على توريدها من قبل المالك قبل مدة (60) يوم من موعد استحقاق استخدامها وفقاً للبرنامج الزمني.
- 10.3** التأكد من سلامة المواد المستعملة ومطابقتها للمواصفات وطلب إجراء أية اختبارات عليها تحت إشرافه وتجنب استعمال المواد المعيبة ولا تشمل مسؤوليته ما يحدث من تلف ناتج عن القوة القاهرة.
- 11.3** التدقيق على الدفعات المقدمة من المقاول وفقاً لشروط العقد والرد عليها وارسالها للطرف الاول خلال (7) أيام من تاريخ استلامها.
- 12.3** التقدم وفقاً للإجراءات السارية للحصول على موافقات الجهات الرسمية عند وجود تعديلات اثناء تنفيذ المشروع.
- 13.3** اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال الأوامر التغيرية المتعلقة بالتعديلات على المشروع وتأثيرها على كافة الأطراف فيما يتعلق بقيمة العقد أو مدة التنفيذ.
- 14.3** إجراء المعاينة النهائية على الأعمال للتحقق من انتهاء الاعمال وفقاً لشروط العقد وعمل المخالصة النهائية لمستحقات المقاول والحصول على شهادة الإنجاز من بلدية دبي.
- 15.3** الالتزام بشروط العقد والعمل على تحقيق مصلحة المالك مع مراعاة الحفاظ على حقوق أطراف التعاقد الأخرى.
- 16.3** يستحق الاستشاري اتعابه عن المشروع من المالك بموجب هذه الاتفاقية ولا يحق له تقاضي اي مبلغ بأي صفة عن المشروع من سواه.
- 17.3** يكون الطرف الثاني مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن سلامة المبنى وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة -قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته.
- 18.3** التقيد والالتزام بكافة التشريعات والقوانين السارية المنظمة لأعمال البناء والتخطيط والبيئة والصحة والأمن والسلامة العامة والعمل والعمال في إمارة دبي.

المادة (4)

واجبات والتزامات المالك

- 1.4** تزويد الاستشاري بكافة متطلباته الخاصة بالمشروع من حيث مواصفات ومكونات المشروع (عدد الطوابق، عدد الغرف، الملاحق، المساحات، التشطيبات، الواجهات الخارجية،الخ).
- 2.4** تحديد الميزانية المتوفرة للمشروع لتمكين الاستشاري من العمل على أساسها.
- 3.4** تزويد الاستشاري بكافة المستندات والمعلومات اللازمة لتمكينه من القيام بمهامه.
- 4.4** الرد على الاستشاري بشأن اعتماد التصاميم وفقاً للبرنامج الزمني لمراحل التصميم المحدد بالعقد.
- 5.4** تسليم الاستشاري نسخة من العقد المبرم بينه وبين المقاول أو خطاب قبول من المقاول لتنفيذ المشروع قبل ادراج اسم المقاول على رخصة البناء.
- 6.4** عدم إصدار أية توجيهات للمقاول لتنفيذ تغييرات أو تعديلات في المشروع إلا من خلال الاستشاري.

توقيع الطرف الأول (المالك)	توقيع الطرف الثاني (الاستشاري)

- 7.4** تسديد المستحقات المالية للاستشاري خلال (15) يوم من تاريخ استلام طلب الدفعة من الاستشاري وفق مواعيد استحقاق الدفعات المحددة بالعقد.
- 8.4** يتحمل المالك قيمة المصاريف المتعلقة بتكاليف فحص التربة لموقع المشروع والمسح الطبوغرافي ورسوم التراخيص والموافقات الرسمية.
- 9.4** تجهيز وتحضير كافة الوثائق والمستندات والفواتير المتعلقة بالمواد والأجهزة الموردة من قبل المالك والقبالة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة عنها وفقاً للشروط والمتطلبات الموضحة بالدليل الإرشادي الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب.

المادة (5)

البرنامج الزمني لمراحل الدراسة والتصميم والاشراف

- 1.5** يبدأ البرنامج الزمني اعتباراً من إصدار المالك **لخطاب التكليف للاستشاري** وفقاً للنموذج المعتمد من بلدية دبي.
- 2.5** يتم تنفيذ مراحل الدراسة والتصميم وإعداد وثائق المناقصة وترسيه المشروع والاشراف وفقاً للبرنامج الزمني الموضح ادناه:

م	المرحلة	المدة الزمنية
1	الدراسة	14 يوم
2	التصميم الابتدائي	7 أيام
3	التصميم النهائي	14 يوم
4	اصدار رخصة البناء	7 أيام (حسب إجراءات الترخيص)
5	إعداد وثائق العطاء وترسيه المشروع	21 يوم
6	الاشراف على تنفيذ المشروع	حسب مدة العقد المبرم بين المالك والمقاول وأي تمديد يطرأ عليها

المادة (6)

قيمة عقد الاستشاري

- 1.6** تحدد اتعاب الاستشاري نظير قيامه بأعمال (الدراسة والتصميم وطرح المناقصة والترسية واستصدار رخصة البناء للمشروع) بنسبة مئوية وقدرها (.....%) من قيمة عقد المقاوله عند توقيع مع المقاول.
- 2.6** تحدد اتعاب الاستشاري نظير قيامه بأعمال الاشراف على تنفيذ المشروع وحتى صدور شهادة الإنجاز وانتهاء مدة الصيانة بنسبة مئوية وقدرها (..... %) من القيمة الفعلية للمشروع عند احتساب الدفعات.
- 3.6** يستوفي الاستشاري ضريبة القيمة المضافة بواقع 5% من قيمة الاتعاب.

توقيع الطرف الأول (المالك)	توقيع الطرف الثاني (الاستشاري)

المادة (7)

تسديد الاتعاب

1.7 أتعاب مراحل الدراسة والتصميم وإعداد وثائق العطاء وترسيه المشروع (.....%) من قيمة المشروع وفقاً للتالي:

- 1.1.8** نسبة 20% من أتعاب التصميم كدفعة مقدمة عند توقيع العقد للدراسة.
2.1.8 نسبة 20 % من أتعاب التصميم عند الانتهاء من مرحلة التصميم الابتدائي.
3.1.8 نسبة 40 % من أتعاب التصميم عند تقديم التصميم النهائي للبلدية.
4.1.7 نسبة 10 % من أتعاب التصميم عند صدور رخصة البناء من بلدية دبي.
5.1.7 نسبة 10 % من أتعاب التصميم عند الانتهاء من مرحلة إعداد وثائق العطاء وترسيه المشروع وإعداد وثيقة عقد مقالة البناء.

2.7 أتعاب مرحلة الاشراف (.....%) من قيمة المشروع:

وتدفع بأقساط شهرية تحتسب على الشكل التالي:

$$= \frac{\text{إجمالي الأتعاب للإشراف بالدرهم}}{\text{مدة عقد المقولة الأصلية بالأشهر}}$$

المادة (8)

أسس احتساب اتعاب الاستشاري بمرحلة الاشراف

- 1.8** نظراً لتأثير الأوامر التغييرية على قيمة المشروع يتم احتساب قيمة الدفعات الشهرية لأتعاب الاستشاري بنسبة مئوية من القيمة الفعلية للمشروع عند استحقاق الدفعات للمقاول.
- 2.8** إذا دعت الحاجة إلى تمديد مدة تنفيذ عقد المقولة لسبب لا علاقة للاستشاري به فإنه يستحق تعويضاً عنها بواقع (3000) درهم شهرياً.
- 3.8** في حال توقف العمل في المشروع بشكل كلي لأي سبب لا علاقة للاستشاري به فإنه يستحق أتعاب عن تلك الفترة بواقع (700) درهم شهرياً نظير قيامه بممارسة مهامه ومسؤولياته عن المشروع امام الجهات الرسمية المختصة.

المادة (9)

استرداد ضريبة القيمة المضافة

- 1.9** إلزام المقاول بتجهيز وتقديم كافة الوثائق والمستندات والفواتير للنفقات القابلة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة وفقاً للشروط والمتطلبات الموضحة بالدليل الارشادي الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب، وذلك مع طلبات الدفعات المقدمة منه ومع اعتبار ذلك شرط أساسي لصرف الدفعات.
- 2.9** يلتزم الاستشاري بتقديم كل ما من شأنه تمكين المالك من تقديم طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة وفقاً للدليل الارشادي الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب.

توقيع الطرف الأول (المالك)	توقيع الطرف الثاني (الاستشاري)

المادة (10)

التعديلات على التصاميم

- 1.10** لا يترتب للاستشاري أية أتعاب غير المتفق عليها مقابل إجراء التعديلات التي يطلبها المالك في مرحلة الدراسة والتصاميم الأولية وقبل تقديمها للبلدية.
- 2.10** إذا اقتضت الحاجة إلى قيام الاستشاري بإجراء تعديلات أو إضافات على التصاميم خلال مراحل التصميم الابتدائية أو النهائية أو خلال التنفيذ، فإن الاستشاري يستحق الاتعاب عن هذه التعديلات ويجب على الطرفين الاتفاق على قيمة الاتعاب مسبقاً.

المادة (11)

التأخيرات والجزاءات

- 1.11** إذا تأخر الاستشاري بتنفيذ التزاماته حيال إتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد حسب البرنامج الزمني المحدد لمراحل الدراسة والتصميم والحصول على رخصة البناء وإعداد وثائق العطاء وترسيه المشروع فإنه يتم فرض غرامة مالية مقدارها (500) درهم عن كل يوم تأخير غير مبرر.
- 2.11** يحق للمالك استقطاع قيمة الغرامات من مستحقات الاستشاري بما لا يتجاوز (10%) من قيمة أتعابه عن أعمال التصميم البالغة (.....%) من قيمة عقد مقاوله البناء.

المادة (12)

انتهاء الاتفاقية

- 1.12** يحق للمالك إنهاء الاتفاقية مع الاستشاري في الحالات التالية من خلال توجيه خطاب رسمي له موضحاً فيه الأسباب الموجبة لذلك: -
- 1.1.12** إذا تأخر الاستشاري عن انجاز مراحل الدراسة والتصميم وطرح المناقصة لمدة (30) يوم عن البرنامج الزمني المحدد بالعقد او توقف عن تقديم خدماته دون سبب مقبول لدى المالك.
- 2.1.12** إذا ارتكب خطأ أو اهمالا فنياً يلحق ضرراً بالغاً بالمشروع.
- 3.1.12** إذا استعمل الغش أو التلاعب أو التضليل في تعامله مع الطرف الأول أو مع الجهات الحكومية.
- 4.1.12** إذا ثبت استلام الاستشاري رشوة صريحة من أي طرف له علاقة بتنفيذ اعمال المشروع.
- 5.1.12** إذا اسند كافة الاعمال إلى استشاري آخر.
- 6.1.12** تأخر الاستشاري في ابداء الرأي دون سبب مقبول لدى الطرف الأول في طلبات اعتماد المواد المقدمة من المقاول خلال المدة المحددة بالعقد.
- 7.1.12** إذا أخل الاستشاري بأي من أحكام الاتفاقية.
- 2.12** يحق للاستشاري إنهاء هذه الاتفاقية بإشعار خطى الى المالك إذا تأخر في تسديد الدفعات المستحقة له لمدة تزيد على (30 يوماً) من تاريخ استلامه لدفعة الاستشاري أو في حالة إخلال المالك بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

توقيع الطرف الأول (المالك)	توقيع الطرف الثاني (الاستشاري)

3.12 في حال عدم رغبة الاستشاري الاستمرار في العمل بالمشروع فعليه إشعار المالك رسمياً برغبته في إنهاء العلاقة العقدية قبل (15) يوم على الأقل من التاريخ المقرر للإنهاء بينهما ويتم ذلك بالتراضي أو بالتقاضي من خلال المحاكم المختصة.

4.12 في حال رغبة المالك تغيير الاستشاري فيجب ان يتم ذلك وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى بلدية دبي.

5.12 يتوجب على المالك قبل بيعه للمشروع أو التنازل عنه لمالك جديد إخطار الاستشاري بذلك خطياً، على أن يتضمن الإخطار إقرار المالك الجديد باستمرار هذا العقد معه والتزامه بسداد مستحقات الاستشاري بموجبه وفق جدول الدفعات الوارد فيه، وبخلاف ذلك فإنه يكون للاستشاري إنهاء هذا العقد والرجوع بكافة مستحقاته المترتبة له بموجبه على الطرف الأول (المالك) حتى تاريخ الإنهاء.

المادة (13)

ملكية الوثائق

مع احتفاظ المهندس بملكياته الفكرية للتصاميم والرسومات الهندسية التي قام بوضعها لصالح المالك بمقتضى هذا العقد، تعتبر جميع الوثائق المتعلقة بالمشروع محل هذا العقد بما فيها المخططات والتصاميم والرسومات الهندسية ملكاً للمالك ولا يحق لأحد بمن فيهم الاستشاري استعمالها في غير نطاق هذا العقد أو استغلالها أو التصرف بها بدون موافقة المالك الخطية، كما لا يخول هذا الحق المالك بنقل استعمال أو استغلال المخططات والتصاميم أو الرسومات الهندسية للغير دون موافقة خطية من الاستشاري.

المادة (14)

المراسلات والاشعارات

اتفق الطرفان على ان جميع المراسلات والاشعارات المتعلقة بهذا العقد يجب ان تكون خطية وتسلم باليد او بالبريد المسجل او بالبريد الالكتروني على العناوين المحددة بالعقد، وتعتبر كافة المراسلات انها قد استلمت من الطرف الآخر خلال (3) أيام عمل من وقت الارسال، كما يجب على الطرفين إشعار بعضهما خطياً فور حدوث أي تغيير على العناوين الواردة بالعقد.

المادة (15)

تسوية الخلافات

1.15 في حال وقوع أي خلافات بين الطرفين ذات علاقة بنود الاتفاقية، فيجب بذل كافة الجهود في تسويتها وحلها بالطرق الودية خلال فترة (15) يوم من طلب التسوية من أحد الأطراف، فإن لم يتم التوصل إلى تسوية ودية يمكن اللجوء إلى التحكيم أو يتم إحالة النزاع الى محاكم دبي المختصة.

2.15 بلدية دبي ليست جهة اختصاص للنظر والبت في الخلافات ذات الطابع المالي أو التعاقدية حيث يكون الفصل فيها وفقاً للآليات المحددة في الفقرة أعلاه.

3.15 يحكم هذا العقد وتفسر بنوده وفقاً لأحكام الأنظمة والقوانين المعمول بها في اماره دبي والقوانين الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة.

توقيع الطرف الأول (المالك)	توقيع الطرف الثاني (الاستشاري)

إشعار التكليف

التاريخ :

انا الموقع أدناه :

مالك قطعة أرض رقم : (.....)

في منطقة : (.....)

أكلف المهندس الاستشاري:

.....

وعنوانه:

بإعداد الدراسة الفنية لإنشاء
على قطعة الأرض المذكورة بما فيها إعداد المخططات الأولية والنهائية والكلفة التقديرية الأولية للمشروع
والإشراف على التنفيذ، وافوضه بالتوقيع نيابة عني على المستندات الرسمية في الدوائر الرسمية المختصة
لاستخراج المعلومات اللازمة لهذه الدراسة، وكذلك الحصول على الترخيص اللازم.

الاسم والتوقيع:

قبلت التكليف :

توقيع المهندس الاستشاري:

توقيع الطرف الأول (المالك)	توقيع الطرف الثاني (الاستشاري)